السنة الرابعة والتسعون – عدد 5310 — 12 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. ـ السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 566.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد خلال سنة 2005 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء 1256

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 600.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1256

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 654.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1257

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 727.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1257

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 749.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1258

نصوص خاصة

اتصالات المغرب. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «MEDI 1 - SAT».

مرسوم رقم 2.05.486 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالإذن لاتصالات المغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «MEDI 1 - SAT» 1259

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة وعمالة مقاطعة سيدي البرنوصي. - تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.695 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 140,477 و 143,300 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة 1260

مرسوم رقم 2.05.697 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 8,030 و 12,154 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة مقاطعة سيدي البرنوصي 1260

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.696 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 752 + 15 و992 + 22 (الحصة الخامسة أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1261

عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.748 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التقسيم بأغزديس بالجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير - إداوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1262

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1799.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » 1262

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1800.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 1263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1801.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 1263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1802.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ounara Est » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » 1264

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1803.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 1265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1804.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » 1265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 488.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil.AB» 1266

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 489.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB ». 1267

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 490.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil.AB» 1267

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1268

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 662.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1268

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 748.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 1269

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1269

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 723.05 صادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1269

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 728.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1270

إقليم الرشيدية. - إقالة عضو مجلس جماعة مولاي علي الشريف.

قرار لوزير الداخلية رقم 719.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد مصطفى العمري عضو مجلس جماعة مولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية..... 1270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ إقالة عضو مجلس جماعة مهدية.

قرار لوزير الداخلية رقم 720.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد محمد بنقاسم عضو مجلس جماعة مهدية بإقليم القنيطرة..... 1271

إقليما أزيلال وبني ملال. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 557.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1271

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 558.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1272

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 559.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1272

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 560.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1273

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1273

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 562.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1274

ولايتا جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ودكالة عبدة. ـ وضع طلبي رخصتي الاستغلال عن البحث.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 724.05 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.... 1274

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 725.05 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث..... 1275

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 2209.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية..... 1276

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 813.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1276

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1277

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1277

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 816.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1278

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 817.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1278

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 818.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1279

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 819.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1279

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 820.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1280

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 821.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1280

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 566.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بتحديد خلال سنة 2005 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء .

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المادة 7 - (10 - ب) من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره بالمادة 8 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 - (9 - ب) من القانون رقم 17.89 بإحداث ضريبة عامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييره بالمادة 9 من قانون المالية المذكور رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر عن سنة 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ب 2,65% عن سنة 2005 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 600.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 نوفمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5310 بتاريخ 12 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 654.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5310 بتاريخ 12 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 727.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1320.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1355.99 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 649.97 الصادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1320.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.4.004 ؛

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1355.99 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.4.049 ؛

- القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 649.97 الصادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.4.054.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
وتأهيل الاقتصاد ،	المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5310 بتاريخ 12 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 749.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
وتأهيل الاقتصاد،	المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5310 بتاريخ 12 ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.486 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالإذن لاتصالات المغرب بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «MEDI 1 - SAT».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة اتصالات المغرب تطلب الإذن لها في المساهمة بنسبة 28% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «MEDI 1 - SAT» الكائن مقرها في منطقة التصدير الحرة بطنجة ؛

ومراعاة للتراخيص المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ستمثل شركة «MEDI 1 - SAT» قناة تلفزية عبر الأقمار الصناعية بطنجة لبث باستمرار برامج ثقافية وأخبار باللغتين العربية والفرنسية لفائدة سكان المغرب العربي على وجه الأسبقية ولفائدة مجتمعات البحر الأبيض المتوسط لأوربا والشرق الأوسط ؛

وبما أن رأس المال الأصلي لشركة المساهمة «MEDI 1 - SAT» يبلغ 500.000 أورو وأن من المزمع الزيادة في رأس المال بمبلغ 15 مليون أورو وتخصص للمساهمين الذين سيلتحقون بالشركة (اتصالات المغرب وصندوق الإيداع والتدبير من خلال الشركة التابعة «Fipar Holding» والصندوق الفرنسي للودائع والأمانات من خلال الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة وإذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية) علما أن حصة مشاركة المساهمين (22 مليون أورو) تشمل الزيادة في رأس المال المزمع إنجازها وكذا حصص المشاركة في الحسابات الجارية للشركاء ؛

يحدد في الجدول التالي توزيع رأس مال شركة «MEDI 1 - SAT» على مختلف المساهمين :

المساهمون	النسبة المائوية
اتصالات المغرب.	%28
صندوق الإيداع والتدبير ـ Fipar Holding.	%28
صندوق الودائع والأمانات ـ الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة.	%30
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية.	%14
المجموع :	%100

وحيث إن في هذه المساهمة المزايا التالية بالنسبة إلى اتصالات المغرب :

ـ يرتكز مخطط أعمال شركة «MEDI 1 - SAT» على تطور هام لرقم المعاملات ينتقل من 2,8 مليون أورو إلى 24,7 مليون أورو بين السنة المحاسبية الأولى والسنة الخامسة ؛

ـ تحدد نسبة المردودية الداخلية التي سيحصل عليها بنحو 10 إلى 11% وستعرف الحصيلة الصافية توازنها انطلاقا من السنة الرابعة. وابتداء من سنة العمل السادسة ستسجل الشركة هامشا صافيا نسبته 26,8% من رقم المعاملات ؛

ـ يندمج المشروع المذكور في إطار التعاون الفرنسي المغربي ويساهم كذلك في تنمية وتنويع العرض السمعي البصري الوطني وسيمكن كذلك من توطيد القيم والثقافة الوطنية ؛

ـ سيساعد المشروع اتصالات المغرب على الاحتفاظ بمستوى تطورها وعلى تحقيق مرحلة نمو جديدة بالمساهمة في التنمية الثقافية بالمغرب.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لاتصالات المغرب بالمساهمة بنسبة 28% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «MEDI 1 - SAT».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.695 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 140,477 و 143,300 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يونيو إلى غاية 2 يوليو 2004 بمكاتب بلدية سوق الأربعاء بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 140,477 و 143,300 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من هذا التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب بلدية سوق الأربعاء وبالمحافظة على الأملاك العقارية بسوق الأربعاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.697 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 8,030 و 12,154 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة مقاطعة سيدي البرنوصي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 أكتوبر إلى غاية 20 نوفمبر 2004 بمكاتب مقاطعة سيدي البرنوصي بعمالة مقاطعة سيدي البرنوصي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 8,030 و 12,154 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب مقاطعة سيدي البرنوصي وبالمحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.696 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 752 + 15 و992 + 22 (الحصة الخامسة أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر 2001 بجماعة بويفرور بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان بين النقطتين الكيلومتريتين 752 + 15 و992 + 22 (الحصة الخامسة أ).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحاتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	أ	س			
342	00	13	27	المطلب العقاري رقم 11/4057 ملك مدعو «افرا»	ملك خاص للدولة	عقار مثقل بتقييدات
345	02	45	63	كذلك	كذلك	كذلك
346	00	60	07	المطلب العقاري رقم 11/4138 ملك مدعو «افرا 2»	كذلك	كذلك
347	00	29	46	المطلب العقاري رقم 11/4057 ملك مدعو «افرا»	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.748 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التقسيم بأغزديس بالجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير ـ إداوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 26 مارس إلى غاية 26 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التقسيم بأغزديس بالجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها الملك	إسم الملك ومساحته التقريبية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
محافظة أكادير رسم عقاري رقم 1932/ م س	ملك مسمى «بوفار» مساحته 540 مترا مربعا	شركة الأبحاث والدراسات العقارية بأكادير، شارع الجيش الملكي، أكادير.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1799.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation »، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1514.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A »».

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Casablanca Offshore I » «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1800.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1515.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 316.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية و شركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»».

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Casablanca Offshore II» «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات تبتدئ من15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1801.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1516.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» لكل من المكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية و شركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A»».

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Offshore» لفترة «أولية مدتها أربع (4) سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1802.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ounara Est » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ounara Est » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1518.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Ounara Est » لكل من المكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A ».»

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Ounara Est » لفترة أولية مدتها «أربع (4) سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1803.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1519.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 319.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» لكل من المكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية و شركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A»».

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Ouest» لفترة «أولية مدتها أربع (4) سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1804.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation»، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1517.02 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 16 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة « Maghreb Petroleum Exploration S.A »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة 1. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » لكل من المكتب «الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration S.A »».

«المادة 3. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Loukos Offshore » «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات تبتدئ من 15 ديسمبر 2000. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 488.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil.AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 491.05 الصادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي، المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و «Petronas Carigali Overseas SDN. BHD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore I» «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وشهرين تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 489.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil.AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 491.05 الصادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي، المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» و «Petronas Carigali Overseas SDN. BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore II» «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وشهرين تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 490.05 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil.AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 491.05 الصادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي، المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil. AB» المبرم في 18 أكتوبر 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و «Petronas Carigali Overseas SDN. BHD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Tiznit Offshore III» «لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات وشهرين تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 661.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بوزكو، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم بوزكو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخطابي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 662.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بوزكو، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له فيما يخص قطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم بوزكو المصادقة على الصفقات الخاصة بالمديرية السالف ذكرها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 748.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 723.05 صادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد كراوني، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات العامة، الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التوقعات والمستقبلية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 728.05 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
	السادة :
مجموع تراب المملكة	ـ عبد الله فسيحي، رئيس قسم الملك الغابوي.
كذلك	ـ مصطفى أزبة، رئيس قسم تدبير تربية الوحيش والأسماك بالمياه القارية.
كذلك	ـ عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات.
كذلك	ـ امحمد ادريسي، رئيس قسم الدراسات والبرمجة والتعاون.
كذلك	ـ محمد حفان، رئيس قسم المنتزهات والمحميات الطبيعية.
كذلك	ـ محمد اليوسفي، رئيس قسم التشجير.
كذلك	ـ محمد بن زيان، رئيس قسم تهيئة الغابات.
كذلك	ـ محمد فرحات، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات.
كذلك	ـ أحمد أزروال، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.
كذلك	ـ محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية.
كذلك	ـ الجيلالي حسون، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الداخلية رقم 719.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد مصطفى العمري عضو مجلس جماعة مولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الرأي المبرر الذي أبداه مجلس جماعة مولاي علي الشريف خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2004 الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد مصطفى العمري ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة مولاي علي الشريف في هذا الصدد ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة لتبرير تغيباته ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد مصطفى العمري من عضوية مجلس جماعة مولاي علي الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم الرشيدية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني الأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 720.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد محمد بنقاسم عضو مجلس جماعة مهدية بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الرأي المبرر الذي أبداه مجلس جماعة مهدية خلال دورته العادية لشهر يوليو 2004 الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد محمد بنقاسم ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة مهدية في هذا الصدد ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة لتبرير تغيباته ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد محمد بنقاسم من عضوية مجلس جماعة مهدية.

المادة الثانية

يعهد إلى والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني الأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 557.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد محمد بن عمر اوناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة زيزة القطعة الفلاحية رقم 29 المحدثة بتجزئة تكلاوت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تكلاوت» بجماعة أنزو بإقليم أزيلال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 558.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن الحسين ايت عبد الكريم الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولاي عبد الله ايت خطاب القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة تكلاوت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تكلاوت» بجماعة أنزو بإقليم أزيلال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 559.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم E14 للسيد الحرمة بن الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سابق المصطفى بن الحرمة القطعة الفلاحية رقم E14 المحدثة بتجزئة 77-76 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تكرزوزت» بجماعة سيدي حمادي بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 560.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد محمد بن موسى بن الصغير الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصاطفى محمد بن محمد القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة PFO2 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد دراعي بوعزة بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد دراعي محمد بن بوعزة القطعة الفلاحية رقم 45 المحدثة بتجزئة PFO2 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 562.05 صادر في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد عبدان بن سليمان الوارد اسمه بإزاء رقم 78 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الراي رشيد بن عبد الله القطعة الفلاحية رقم 36 المحدثة بتجزئة PFO2 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة بني وكيل بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1426 (8 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 724.05 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصلحة الجهوية للمعادن بتازة بتاريخ 27 أبريل 2004 من طرف السيد عبد الرحمان أكنوش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 33862 كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بتازة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*
* *

تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال

رقم رخصة البحث	تاريخ التأسيس	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة
33862	17 يونيو 1996	السيد عبد الرحمان أكنوش.	الثاني	تازة	كدية شبارت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 725.05 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتاريخ 13 أكتوبر 2004 من طرف شركة كومابار (COMABAR)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 34879 كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بآسفي في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال

رقم رخصة البحث	تاريخ التأسيس	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
34879	17 أكتوبر 1997	كومابار (COMABAR)	الثاني	يوسفية	آيت موسى X = 191364,97 Y = 158356,10	7500 م غربا 5300 م شمالا

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 2209.04 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 320.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتحديد شروط تطبيق عمليات مداخيل ونفقات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة السادسة من القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة المشار إليه أعلاه رقم 320.03 الصادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بالفقرة الثالثة التالية :

«المادة السادسة (الفقرة الثالثة). ـ يحدد تاريخ الشروع بالعمل «بمقتضيات هذه المادة بالنسبة لكل بعثة دبلوماسية بموجب مقرر «مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة.»

المادة الثانية

تتمم كما يلي، ابتداء من فاتح أكتوبر 2004، لائحة البعثات الدبلوماسية المسيرة مباشرة من طرف رؤساء البعثات، والملحقة بالقرار السابق الذكر رقم 320.03 :

الدولة	البعثة الدبلوماسية
.....	.....
باكستان.	.....
أنغولا.	لواندا.
بوركينافاصو.	وكادوكو.
العراق	بغداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 813.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزياء (كهرباء) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص هذا المنصب عند الاقتضاء وبالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء (كيمياء فيزيائية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 816.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 817.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 818.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 819.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العربية (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 820.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 821.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (دورة 3 يونيو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علوم الأرض : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 19 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة نوفمبر 2004)

سمير بوشبعات، أنوار الازهري، عبد الرزاق ديوان، رشيد انوني، كمال فوغالي، أحمد الحمومي، صفاء طنان، سعيدة خيري، نور الدين عبود، يوسف الحساييني، عزيز حمامة، سهيلة لكطاطي، محمد الصغير، يونس القاسمي، محمد بن حيمر، خالد الغزالي، خديجة يعزة، البوعزاوي حيمور، حسن زويد، سعيد بوريط، فاطمة الزهراء هبراجي، عبد الرحمان صدقي، محمد الرضاوي، عادل الشافعاوي، سعيد بلحضري، مصطفى الوالي، عبد العظيم طلحاوي، محمد شكال، عبد الحق لجيم، عبد القادر باهو، محمد عزوزي، ادريس واحي، عواطف اسباعي، جمال شيلك، فوزية عدي، سناء بنقدور، سعيد بوخالد، يوسف سبيع، محمد البابيي، أحمد الهشمي، حسن الاوراق، المختار مسعودي، محمد محي، وفاء عبده، محمد مهدي، عبد الكريم الحفصي، أحمد بوتوميلات، يونس مبروك، عبد الرحمان سهيلي، فؤاد منوار، عبد الحفيظ جعيدي، رشيد اليوسفي، مصطفى اهروش، الحسين اكنو، الحسين والطالب، يوسف الحمدوني، أحمد الخطابي، عبد الحفيظ عومري، نعيمة معاش، قدور كادة، عبد العزيز بودريبلة، هناء سقرو، أحمد الراشقي، سعيد باشا، محمد بوسلال، محسن العبار، محمد اجود، فيصل دمناتي، المصطفى اجمعي، خليد كرتيل، حليمة جرار، محمد بقال، عبد الحق مهدي، ربيع الشطبي، العباس انگادي، خليل برنية، منير بنائم، محمد لزرق، خديجة كومغار، عبد العزيز ساوي، عبد اللطيف سعيدي، عبد العزيز اليعكوبي، محمد حساين، أحمد ضحوكي، كريم بنحسو، أحمد العسلاني، محمد الحموطي، فاطيمة بودرات وسهام شراني.

لائحة الانتظار :

لا أحد.

لائحة المرشحين الناجحين في السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة نوفمبر - ديسمبر 2004)

بن أحمد حوكا، أحمد سصلامي، محمد السلامة، فدوى الرموش، عادل زروالي عامري، نبيلة منسوم، أحمد سلاخ، الهادي اليمني، عبد اللطيف الرياحي، عمر المودني، عفاف عفان عاجي، فؤاد جنه، عبد الرحمان تزكيني، محمد السادلي، محمد عكيلة، امحمد ابلحاج، رشيد كايز، حميد امكيك، البكاي بنعسيلة، مولاي أحمد الكريمي، مراد الفيطح، أحلام العبدي، حنان الشافعي، رشيد عنوز، محمد الغيام، زكريا البداوي، محمد البصري، الحنافي رقبي، مراد الكدار ونادية بوتوجا.

لائحة الانتظار :

عزيزة الحشالفة، محمد لطرش، فاطمة الزهراء الكنوني وعلي باجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.